

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 598 @ اخْتِلافُ الْأَثْمَةِ : قَدْ أُجْمِعَ الْأَثْمَةُ عَلَى أَنَّ يَدَ
الْأَجِيرِ الْخَاصَّ (يَدُ أَمَانَةٍ) كَمَا صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ (10
6) وَقَدْ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ أَيْضًا . أَمَّا الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ
فَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٍ : قَوْلُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ
. وَعَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَزُفَرٍ وَحَسَنٍ بَنِ زِيَادٍ وَحَمَّادٍ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ الْقِيَاسُ) . إِنَّ يَدَ الْأَجِيرِ
الْمُشْتَرَكِ يَدُ أَمَانَةٍ كَيْدِ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ ; لِأَنَّ الْقَبِيضَ وَقَعَ
بِإِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ وَلَا يَكُونُ مَصْمُومًا
عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ فَيَدُ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ يَدُ
ضَمَانٍ . وَقَدْ رَجَحَ الزَّيْلَعِيُّ هَذَا الْقَوْلُ ; لِأَنَّ الْمَجْلِسَةَ قَدْ
قَبِلَتْ قَوْلَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ كَمَا سَيَجِيءُ تَوْضِيحُهُ (أَنْقَرُوي
وَزَيْلَعِيُّ) وَيَتَفَرَّغُ عَنْ هَذَا لِاخْتِلَافِ الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ :
أَوَّلًا : إِذَا ادَّعَى الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ أَنَّهُ رَدَّ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ
إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَوْ أَنَّهُ تَلَفَ فِي يَدِهِ بِإِلَّا تَعَدَّى وَلَا تَقْصِيرُ
أَوْ فُتِدَ مِنْهُ أَوْ سُرِقَ يُصَدَّقُ عِنْدَ الْإِمَامِ بِنِزَاءٍ عَلَى الْمَادَّةِ
(1774) . وَعِنْدَ الْإِمَامَيْنِ لَا يُصَدَّقُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُثْبِتَ مَا
ادَّعَاهُ بِالْبَيِّنَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّالِبِيِّ (وَعِنْدَهُ الْقَوْلُ
قَوْلُ صَاحِبِ الثَّوْبِ ; لِأَنَّ الثَّوْبَ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ عِنْدَهُمَا وَلَا
يُصَدَّقُ عَلَى الرَّدِّ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) . مَثَلًا لَوْ طَلَبَ أَحَدُ مِنْ
الْخَيْطَاطِ الثَّوْبَ الَّذِي أَعْطَاهُ إِلَيْهِ لِيَمْنَحَهُ وَادَّعَى الْخَيْطَاطُ
أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيسَاهُ فَعِنْدَ الْإِمَامِ . يُصَدَّقُ قَوْلُهُ بِإِلَّا بِبَيِّنَةٍ
أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ فَلَا يُصَدَّقُ قَوْلُهُ بِإِلَّا بِرُهَانٍ (
الْبَزَّازِيَّةُ , وَالْأَنْقَرُويُّ , الْفَتَاوَى وَابْنُ زُجَيْمٍ) . ثَانِيًا :
لَا يَلْزَمُ الْأَجِيرَ الْمُشْتَرَكُ ضَمَانُ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ إِذَا
تَلَفَ الْمُسْتَأْجَرُ فِيهِ بِإِلَّا صُنْعِهِ سَوَاءٌ تَلَفَ الْعَمَلُ أَوْ
بَعْدَهُ . وَسَوَاءٌ أَكَانَ تَلَفُ الْمُسْتَأْجَرِ فِيهِ بِسَبَبٍ يُمَكِّنُ
التَّحَرُّرُ مِنْهُ كَأَنَّهُ يَكُونُ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ رَاعِيًا فَأَكَلُ

الذِّئْبُ الْغَنَمَ السَّتِي يَرْعَاهَا أَوْ بِسَبَبِ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ
مِنْهُ وَسَوَاءُ أَشْرَطَ الصَّمَانُ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ (زَيْلَاعِي) . مَثَلًا
إِذَا كَانَ الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ رَاعِيًا مَثَلًا وَفُقِدَتْ مِنْهُ شَاهُ فَلَا
يَلْزَمُهُ ضَمَانُ وَلَوْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ فَقَدْ انْهَى . (
الْخَيْرِيَّةُ) . وَالْقَوْلُ الثَّانِي قَوْلُ الْإِمَامَيْنِ فَرَأَى يَهُمًا أَرْسَهُ
إِذَا تَلَفَ الْحَيَوَانَ بِسَبَبِ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ كَالْمَوْتِ
حَتَّى الْأَنْفِ وَحُصُولِ حَرِيْقٍ كَبِيرٍ وَهَجُومِ جَمَاعَةٍ مِنْ اللَّصُوصِ أَوْ
كَانَ مَرْعَى الْقَرِيَّةِ غَابَةً فَلَا يَتَمَكَّنُ الرَّاعِي مِنْ الْإِشْرَافِ عَلَى
كَافَّةِ الْأَغْنَامِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمَا . أَمَّا إِذَا حَصَلَ
التَّلَفُ بِسَبَبِ كَالسَّرِقَةِ أَوْ لِيَخْطُفَهُ مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَازُ
مِنْهُ لَزِمَهُ الصَّمَانُ (الْأَنْقِرُويُّ ، وَالتَّنْقِيحُ) . مَثَلًا إِذَا كَانَ
الْأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ رَاعِيًا وَفُقِدَ حَيَوَانٌ مِنْ يَدِهِ وَادَّعَى أَرْسَهُ
لَا يَعْلَمُ كَيْفَ فُقِدَ يَكُونُ ضَامِنًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِفْرَارٌ مِنْهُ
بِتَضْيِيعِ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ (الْخَيْرِيَّةُ ، وَرَدُّ الْمُحْتَارِ)
وَسَيُبَيِّنُ فِي الْمَادَّةِ (611) هَذَا أَيْضًا : وَخُصَّاصَةً الْكَلَامَ أَنَّ
هَلاكَ الْمُسْتَأْجَرَ فِيهِ فِي يَدِ الْأَجِيرِ الْمُشْتَرَكِ يَقَعُ عَلَى
أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ : 1 - بِفِعْلِ الْأَجِيرِ الَّذِي يَقَعُ بِتَعَدُّيهِ 2 -
بِفِعْلِ الْأَجِيرِ الَّذِي يَقَعُ بِدُونِ تَعَدُّيهِ وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ
يَلْزَمُ الصَّمَانُ .